

ملخص معلومات الصندوق

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

<p>صندوق مسقط لأسواق النقد</p> <p>Muscat Capital Money Market Fund</p> <p>الصندوق هو صندوق اسواق نقد - مراوحة بالريال السعودي عام ،صندوق مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية</p>	<p>اسم صندوق الاستثمار</p> <p>ونوع الطرح، وفئة ونوع الصندوق</p>	<p>1</p>
<p>هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في سوق المال وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية. يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تتجاوز تلك التي سيحققها المؤشر الاسترشادي للصندوق وهو سعر SAIBOR للشهر الواحد. يمكن للمستثمرين مشاهدة أداء المؤشر على منصات Bloomberg / Reuters أو أي موقع آخر.</p> <p>"المزيد من التوضيح في أدوات الاستثمار الرجاء الرجوع إلى قائمة التعريفات "</p>	<p>أهداف صندوق الاستثمار</p>	<p>2</p>
<p>يهدف الصندوق إلى الإستثمار في أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية لتوفير السيولة مثل مثل عقود المراوحة والإجارة وغيرها ، والمتوافقة مع المعايير الشرعية كذلك أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك، مشتقات أسواق النقد المركبة المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل الودائع الإسلامية و صناديق الإستثمار المشابهة لتحقيق أعلى مستوى ممكن من العوائد على المدى القصير مع الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الإستثمار بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي</p> <p>"المزيد من التوضيح في أدوات الاستثمار الرجاء الرجوع إلى قائمة التعريفات "</p>	<p>سياسة استثمار الصندوق وممارساته</p>	<p>3</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعرض الاستثمار لتقلبات مرتفعة. • أن الأداء السابق لصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. • لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق. • نحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدي بنك. • نحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار. • الاستثمار في صندوق، معرض لمخاطر وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته 	<p>المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمارات</p>	<p>4</p>
<p>العائد</p>	<p>السنة</p>	<p>5</p> <p>البيانات السابقة المتعلقة باداء صندوق الاستثمار</p>

		وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات
2018	%2.5104	
2017	%2.016	
2016	%2.58	
منذ التأسيس	%2.39	

ب. مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب

لا يوجد	رسوم الاشتراك
لا يوجد	رسوم الاسترداد المبكر
0.30% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق - تحتسب يومياً وتخضم بشكل ربع سنوي.	أتعاب الإدارة
مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخضم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي	تعويضات مجلس إدارة الصندوق
0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل رسوم الحفظ تحتسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي.	رسوم أمين الحفظ
0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل رسوم المدير الإداري تحتسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي.	رسوم المدير الإداري للصندوق
مبلغ 18,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتخضم كل ستة أشهر.	رسوم مراجعي الحسابات
يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.	مصاريف التعامل
لا يوجد	رسوم احتساب مؤشر/معيار الأداء
يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنوياً وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.	مصاريف أخرى

الضريبة والزكاة	لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين و إنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.
-----------------	--

ج. مكان الحصول على أي معلومات إضافية حول الصندوق وكيفية الحصول عليها

يمكن للمستثمرين والمستهتمين بالاشتراك في الصندوق الحصول على أي معلومات إضافية عن الصندوق زيارة المكتب الرئيسي لمدير الصندوق للحصول على أي معلومات حول الصندوق، أو عن أي من وسائل الاتصال المختلفة الموضحة في عنوان مدير الصندوق أو الاتصال بأي مسؤولي الصندوق في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية لشركة مسقط المالية.

د. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
عنوان الصندوق	طريق الملك فهد ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515
العنوان الإلكتروني	www.muscatcapital.com.sa

ه. اسم وعنوان مدير الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

اسم مدير الحفظ	شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
عنوان أمين الحفظ	6775 شارع التخصصي العلياء الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299
العنوان الإلكتروني	http://www.riyadcapital.com

و. اسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به

ليس هناك موزع للصندوق حالياً، وفي حال تم تعيين موزع سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الجهات التنظيمية بذلك إضافة إلى الاعلان عن اسمه في المواقع والمستندات التي تحددها لائحة صناديق الاستثمار.

صندوق مسقط المالية لأسواق النقد

شروط وأحكام الصندوق

صندوق مسقط المالية لأسواق النقد Muscat Capital Money Market Fund	اسم الصندوق	(أ)
صندوق أسواق نقد مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية	فئة الصندوق	
صندوق استثمار عام مفتوح	نوع الصندوق	
شركة مسقط المالية	مدير الصندوق	(ب)

بيانات إيضاحية حول الصندوق:

(ج) تم اعتماد صندوق مسقط المالية لأسواق النقد على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لهذا الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بمراقبة كافة عمليات الصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية في كافة الأوقات.

(د) تم إعداد هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى من قبل شركة مسقط المالية وخاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وهي تتضمن معلومات واضحة وكاملة وصحيحة عن كافة الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق. ويؤكد مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام لا تتضمن أي معلومات مضللة أو غير ملتزمة باللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و تكون محدثة و معدلة.

(هـ) يجب على أي شخص يرغب في الاستثمار في الصندوق قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بعناية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بخصوص هذا الصندوق. وينبغي على المستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذا الصندوق أن يدركوا بأن الإستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر منخفضة، (ولمزيد من المعلومات حول المخاطر، يرجى الرجوع إلى المادة بعنوان "المخاطر الرئيسية" في مذكرة المعلومات).

و) إقرار مالك الوحدات:

يقر مالك الوحدات بأنه قد قرأ الشروط والأحكام الخاصة بصندوق مسقط المالية لأسواق النقد، وبتوقيعه على هذه الشروط والأحكام فإنه يقبل بها جنبا إلى جنب مع الملاحق المرفقة بها، كما يقر مالك الوحدات أيضا بأنه فهم ما ورد في هذه الشروط والأحكام ويؤكد قبوله بها دون قيد أو شرط، و ذلك في التاريخ والسنة المبينين أدناه.

ز) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21م، وجرى آخر تحديث لها بتاريخ 1441/03/15 هـ الموافق 2019/11/12م.

ح) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق:

حصلت شركة مسقط المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21م

1. معلومات عامة

أ.	اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 08096-37
ب.	عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق	طريق الملك فهد ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515
ج.	عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	www.muscatcapital.com.sa

<p>شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37- 07070</p> <p>العنوان:</p> <p>6775 شارع التخصصي العليا. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299</p>	<p>د. اسم أمين الحفظ</p>	
<p>http://www.riyadcapital.com</p>	<p>هـ. العنوان الإلكتروني:</p>	

2. النظام المطبق

يخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لنظام هيئة السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وفي حال وقوع أي نزاع بشأن الصندوق وعملياته، يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للبت في النزاع.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ. أهداف الصندوق

هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في سوق المال وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية. يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تتجاوز تلك التي سيحققها المؤشر الاسترشادي للصندوق وهو سعر SAIBOR للشهر الواحد. يمكن للمستثمرين مشاهدة أداء المؤشر على منصات Bloomberg / Reuters أو أي موقع آخر.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته

1. سوف تتركز استثمارات أصول و أموال الصندوق في المجالات الآتية والمتوافقة مع المعايير الشرعية :
 - أ. صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة
 - ب. أدوات الدين.

ت. عقود المشتقات

ث. الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

ج. وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.

يستثمر الصندوق في الريال السعودي أو الدولار الأمريكي.

2. لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأدوات استثمارية خلاف ما ذكر في المادة (ب) فقرة 1.

3. لا يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط وبضوابط شرعية، على أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على 5٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

4. لن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد في التوريق على 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

5. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة و الودائع جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

6. سوف يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (120) يوماً تقويمياً.

7. سوف يحرص مدير الصندوق على التأكد باستمرار من أن ما نسبته 10٪ على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعد (7) أيام.

4. مدة الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره أن استمرار الصندوق لم يعد مجزياً للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

5. قيود/ حدود الاستثمار :

يلتزم الصندوق بالقيود و الحدود على الاستثمار التي تفرضها لائحة الصناديق الاستثمار و لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها و شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون حسب توجيهات هيئة الرقابة الشرعية. وسيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية وفقاً للضوابط التي توجه بها هيئة الرقابة الشرعية . وفقاً لسياسات التركيز الواردة في المادة رقم 3. (ب) أعلاه

6. عملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط, إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

أتعاب الإدارة	0.30% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف), تحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي
تعويضات مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل ويحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يوميا وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
رسوم أمين الحفظ	الحد الأدنى 7,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.05% من صافي الأصول أيهما أعلى
رسوم المدير الإداري للصندوق	0.05% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل رسوم المدير الإداري تحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي.
رسوم مراجعي الحسابات	مبلغ 18,000 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتدفع كل ستة أشهر
مكافآت الهيئة الشرعية	مبلغ 18,750 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتدفع كل ستة أشهر
رسوم السوق المالية "تداول"	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا تخصم عند المطالبة وتحتسب يوميا
الرسوم الرقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويا تخصم عند المطالبة وتحتسب يوميا

يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.	مصاريف التعامل
لا ينطبق	رسوم احتساب مؤثر/معيار الأداء
يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى, والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.	مصاريف أخرى
لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين و إنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.	الضريبة والزكاة

(ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

لا ينطبق	رسوم الاشتراك
لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

(ج) العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق

لا ينطبق

8. التقويم والتسعير:

(أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

الأصول التي يتضمنها التقويم:

1. جميع أصول الصندوق سوف تكون جزءاً من التقويم.
2. تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك:
 - النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها
 - الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق
 - جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة
 - أي ربح متراكم علي أي أصول أو استثمارات.
3. تكون التزامات الصندوق شاملة كل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر:
 - جميع القروض الحسنة والذمم الدائنة.
 - جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المترتبة علي الصندوق.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وسيتم تقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم في ذلك اليوم.

(ج) الإجراءات التي ستؤخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في تقويم سعر الوحدة أو الخطأ في تسعير أصل من أصول الصندوق، يتم توثيق من قبل مدير الصندوق، ثم يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (الحاليين و السابقين) عن الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير فوراً دون تأخير و إذا كان الخطأ يؤثر على سعر الوحدة بما يعادل أو يفوق 0.50%، يتم إبلاغ الهيئة فوراً، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) و إضافتها في التقارير الصندوق حسب المادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار، مع تقديم التقارير التي تعد للهيئة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار، شاملة ملخص بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

(د) طريقة حساب أسعار الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم على أساسه الإشتراك والإسترداد من الصندوق. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بواسطة قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وإذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول أن تقويم أصول الصندوق غير عملي، كإقفال أسواق النقد أو يوم عطلة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل، فيحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن

يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيتم تنفيذ الطلبات المستلمة خلال فترة التعليق في أول يوم تعامل لاحق وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

هـ) مكان نشر سعر الوحدات وتكرارها
سيقوم مدير الصندوق بحساب سعر وحدات الصندوق، وسيتم حساب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. وسيتم بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية علي الأقل.
سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية " تداول" (www.tadawul.com.sa)

9. التعاملات

- أ) مسؤوليات مدير الصندوق المتعلقة بطلبات الاشتراك والاسترداد**
- يوم التعامل التي سيتم فيه بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها هو من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والمعلنة من قبل "تداول".
 - يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهرا ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
 - يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها والموضحة في البند (9) بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
 - على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
 - على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الايداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.

- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر بدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم إعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقا لما ورد في البند (9) أعلاه.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

(ب) أقصى مدة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات

- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(ج) القيود على التعامل في وحدات الصندوق

- ان مدير الصندوق ملتزم بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام ومذكرة المعلومات للصندوق.
- لا يسمح بنقل مكلية الوحدات الى مستثمر اخر.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الادني للرصيد يحق لمدير الصندوق تسهيل (إسترداد) وحدات المستثمر و تحويل مبلغ المسترد لحساب المستثمر.

(د) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

(هـ) اجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل

- يحق لمدير الصندوق، وفقا لقراره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، ، كإقفال أسواق النقد أو يوم عطلة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل، فيحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم

- طلبات الاشتراك والاسترداد شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيتم تنفيذ الطلبات المستلمة خلال فترة التعليق في أول يوم تعامل لاحق وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.
- لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لا ينطبق

ز) الإفصاح عن استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يمكن لمدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد وتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.. شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة و ألا يمارس مدير الصندوق وتابعي حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

- يوم التعامل التي سيتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها هو من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والمعلنة من قبل "تداول".
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها والموضحة في البند (9) بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك بالوحدات أو استردادها

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الايداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم إعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقا لما ورد في البند (9) أعلاه.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة (12:00) ظهرا في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم طلب الاسترداد بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(ي) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (10,000 ريال سعودي) فقط مبلغ عشرة الاف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (10,000 ريال سعودي) فقط مبلغ عشرة الاف ريال سعودي. مبلغ عشرة الاف ريال سعودي، الحد الأدنى للاسترداد هو (10,000 ريال سعودي) فقط مبلغ عشرة الاف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000 ريال سعودي) فقط مبلغ عشرة الاف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقا لاجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ك) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

بما أن الصندوق قائم لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه و لذلك لا يوجد تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى.

ل) الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالاجراءات التصحيحية حسب لوائح و تعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه وعوائده في الصندوق

أ) سياسة توزيع دخل وأرباح بما أن هذا الصندوق ليس صندوق دخل لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين الصندوق : وإنما سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق، ولأن الصندوق ملك للمستثمرين فإنهم يشتركون في الربح والخسارة حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق.

ب) التاريخ التقويمي للاستحقاق لا ينطبق والتوزيع:

ج) كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

2. إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
3. إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
4. إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5. تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
6. إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، و سوف يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في الشروط وأحكام أو مذكرة المعلومات.
7. الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية عل الأقل:
 - قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
 - نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
 - مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
 - قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
 - مبلغ و نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
 - معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
 - معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
 - نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملون الحصول على صورة منها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.muscatcapital.com.sa . يجوز للمستثمرين أيضاً أن يطلبوا هذه القوائم المالية عبر البريد الإلكتروني أو

من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.tadawul.com.sa أو من المقر الرئيسي لمدير الصندوق.

ج) تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

سيقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً خلال (70) يوماً تقويمياً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين بالقوائم المالية نصف السنوية المفحوصة خلال (35) يوماً تقويمياً من تاريخ نهاية الفترة الأولية المعد عنها تلك القوائم. كما يستطيع المشتركون أو المشركون المحتملون الحصول على صورة منها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.tadawul.com.sa. يجوز للمستثمرين أيضاً أن يطلبوا هذه القوائم المالية عبر البريد الإلكتروني أو من المقر الرئيسي لمدير الصندوق. كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2017 م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

12. سجل مالكي الوحدات

- أ) سجل مالكي الوحدات سيتم إعادة و حفظه في موقع مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية
ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه
ج) حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د) إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ) تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من ملك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) اجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ، قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع. وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

و لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

و إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- و يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقي الاجتماع.
- و يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات

- 1- يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (1) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها .
- 2- تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة .
- 3- يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فردياً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
- 4- تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الإشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك والإسترداد .
- 5- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون أو خسائر أو التزامات تتعلق بالصندوق، فيما عدا الخسارة التي قد يتكبدها المستثمر من استثماره في الصندوق أو جزء منه . ويكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات ولا يكون لها حقوق تصويت. و عند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحدد بموجب لائحة صناديق الاستثمار

وفقاً للائحة صناديق الإستثمار المادة 56, 57, و 58 التغييرات ثلاث أنواع :

• التغييرات الأساسية:

- 1) سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- 2) بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة أ) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة الشرعية والهيئة على التغيير الأساسي المقترح.
- 3) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- 4) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

• التغييرات المهمة:

- 1) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة. قبل (21) يوماً من سريان هذا التغيير.
- 2) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار و من شأنه أن:
 - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في إشتراكهم.
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- 3) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

• التغييرات واجبة الإشعار:

- 1) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- 2) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير واجبة الإشعار" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً أو تغيير مهم وفق أحكام المادة (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الاجراءات التي ستتبع للاشعار عن اي تغييرات في الشروط والأحكام

- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات المهم في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (21) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار:

- (أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (ب) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- (ج) يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- (د) يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- (هـ) يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

19. مدير الصندوق

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات و والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - (1) إدارة الصندوق.
 - (2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - (3) طرح وحدات الصندوق.
 - (4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها و ملخص المعلومات وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار ، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات وعن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معاً. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يلتزم مدير الصندوق ما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام، و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير الصندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن، مع ضرورة أن يكون المدير من الباطن شخصاً مرخصاً له وأن يكون ذا خبرة ودراية بعمليات صناديق الاستثمار وإدارتها.

ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

1) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق

بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

أ) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

ج) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

د) إذا رأت الهيئة أن من مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام - النظام أو لوائح التنفيذية.

هـ) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

و) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

2) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

3) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل . ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً و مناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

أ) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

ب) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات ، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يحق لأمين حفظ الصندوق تعيين أمين حفظ من الباطن لحفظ عمليات الصندوق ، مع ضرورة أن يكون أمين الحفظ من الباطن شخصاً مرخصاً له وأن يكون ذا خبرة ودراية

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ) يحق للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريه - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5. أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريه.

ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج) يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

د) على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل .ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

هـ) سيقوم مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

اسم المحاسب القانوني

شركة البسام والنمر المحاسبون
المتحالفون - PKF

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ، حي
السليمانية

ص.ب. 28355 الرياض 11437

هاتف : +966 11 206 5333

فاكس : +966 11 206 5444

www.pkf.com/saudi-arabia

أ) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب اصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق

ب) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يجوز لمدير الصندوق عزل واستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

(1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهام.

(2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

(3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية

لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

(4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق

- أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكة أ لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكورة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بأنه قد اطلع على شروط وأحكام صندوق مسقط المالية لأسواق النقد وعلى مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، كما يقر أيضا بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

مالك الوحدات أيضا بأنه فهم ما ورد في هذه الشروط والأحكام ويؤكد قبوله لها دون قيد أو شرط، وذلك في التاريخ والسنة المبينين أدناه:

التاريخ: _____

المؤسسة المستثمرة:

الفرد المستثمر:

_____ (اسم المؤسسة)

_____ (اسم الفرد)

من قبل: _____

(التوقيع)

(التوقيع)

الاسم: _____

المسمى الوظيفي: _____

أقر مدير الصندوق هذه الشروط والأحكام وقبلها في التاريخ والسنة الموضحين أدناه.

التوقيع: _____

الاسم: _____

المسمى الوظيفي: _____

التاريخ: _____

قائمة التعريفات

"**اتفاقية الاشتراك**" تعني الاتفاقية بالصيغة المحددة من قبل مدير الصندوق والتي تشمل عرضاً غير قابل للنقض وغير مشروط من المستثمر لشراء الوحدات، والذي حين يقبله مدير الصندوق فإنه يشكل عقداً قانونياً ملزماً.

"**أمين الحفظ**" شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاط حفظ أصول الصندوق، ويعني شركة "مسقط المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 08096-37، بصفتها أمين حفظ أصول الصندوق.

"**الريال السعودي**" يعني الريال السعودي وهو العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السجل**" يعني سجل مالكي وحدات الصندوق.

"**سعر الاسترداد**" يعني سعر الوحدة في تاريخ الاسترداد ذي الصلة، أو إذا لم يكن ذلك اليوم تاريخ تقويم، فسيكون سعر الاسترداد هو المبلغ الذي يعادل صافي قيمة الأصول في يوم تقويم اللاحق مباشرة.

"**سعر الوحدة**" تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة وهو ناتج قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات.

"**الشخص**" أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

"**الشروط والأحكام**" تعني هذه الشروط والأحكام، والتي هي عبارة عن العقد الذي يتضمن الشروط والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (15) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"**صافي قيمة الأصول**" تعني القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم.

"**الصندوق**" يعني صندوق مسقط المالية لأسواق النقد، وهو صندوق استثماري عام برأس مال مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية تديره شركة مسقط المالية.

"**صندوق استثماري مفتوح**" يعني صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في هذه الشروط والأحكام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"**لائحة صناديق الاستثمار**" تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية طبقاً لقراره رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/06/02 هـ ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 و تاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23 م (حسبما يتم تعديله أو إعادة إقراره من حين لآخر).

"**مجلس الصندوق**" مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق.

"**مدير الصندوق**" أو "**مسقط المالية**" يعني شركة مسقط المالية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بصفتها "شخص مرخص له" بموجب الترخيص رقم 08096-37.

"**الشركات التابعة**" أي الشركة أخرى تسيطر عليها مسقط المالية

"**المستثمر**" أو "**العميل**" أو "**مالك الوحدات**" هي مترادفات ويحل كل من هذه المصطلحات محل الآخر للإشارة إلى الشخص الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه.

" **الهيئة الشرعية** " يعني الشخص / أشخاص الذي يعمل كمستشار شرعي للصندوق، و الذي يتم تعيينه من قبل مدير الصندوق.
" **المعايير الشرعية** " تعني المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية لإستثمارات الصندوق و المحددة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

" **المملكة** " أو " **السعودية** " تعني المملكة العربية السعودية.

" **المدير الإداري** " شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية لتقديم الخدمات الإدارية للصندوق، وتعني شركة مسقط المالية وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 26-12163 بصفتها المدير الإداري للصندوق. وتشمل مهام المدير الإداري للصندوق، في مجملها، تأكيد إصدار الوحدات، احتساب قيمة صافي الأصول للصندوق وقيمة صافي الأصول لكل وحدة، واستلام مبالغ الاشتراك و صرف المصاريف، بما في ذلك الأتعاب القانونية، أتعاب المحاسبة، وأتعاب الأداء (إن وجدت) والتكاليف التشغيلية الأخرى وأتعاب إدارة الصندوق.

" **لائحة الأشخاص المرخص لهم** " يعني اللائحة الصادرة بنفس الاسم عن مجلس هيئة السوق المالية طبقاً لقراره رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ (الموافق 2005/06/28م) (حسبما يتم تعديله وإعادة سنّه من وقت لآخر).

" **نظام السوق المالية** " يعني نظام السوق المالية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (حسبما يتم تعديله أو إعادة صياغته من وقت لآخر).

" **نموذج الاشتراك** " يعني طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب قوانين مكافحة غسل الأموال السعودية أو معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق.

" **نموذج الاسترداد** " يعني نموذج طلب الاسترداد، الصادر بالصيغة التي يحددها مدير الصندوق، الذي يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحداته.

" **هيئة السوق المالية** " أو " **المنظم** " أو " **الهيئة** " تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

" **الوحدة** " تعني في لائحة صناديق الإستثمار، حصة الملاك في أي صندوق استثماري يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.

" **يوم التعامل (أيام التعامل)** " تعني أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.

" **يوم تقويم (أيام تقويم)** " يعني اليوم الذي يتم فيه تقويم صافي أصول الوحدة بحساب إجمالي الأصول مخصوماً منه إجمالي التزامات الصندوق وسيكون من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية (بشرط أن تكون هذه الأيام أيام عمل في المملكة العربية السعودية)، وأية تواريخ أخرى حسبما يحدده مدير الصندوق من وقت لآخر، وإذا لم يكن تاريخ تقويم يوم عمل، يتم إجراء تقويم في يوم العمل التالي.

" **يوم الاسترداد** " كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

" **يوم الاشتراك** " كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

" **يوم العمل** " يعني يوم العمل الرسمي لسوق الأسهم السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

" **أيام العطل الرسمية** " يعني يوم غير العمل الرسمي لسوق الأسهم السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

" **تداول** " شركة السوق المالية السعودية

" **عضو مجلس إدارة الصندوق** " أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الإستثمار وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار.

"عضو مجلس إدارة مستقل لدى الصندوق" هو عضو مجلس إدارة الصندوق لا يعمل موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو مع أمين حفظ ذلك الصندوق. وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

"صناديق أسواق النقد" صندوق استثماري هدفه الوحيد الإستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل والمرابحات عقود تمويل التجارة وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار.

"أدوات أسواق النقد" تعني دون حصر الودائع المصرفية الإسلامية كالمrabحات والمضاربة والوكالة وغيرها، وشهادات الإيداع، وسندات الخزينة الإسلامية (الصكوك الإسلامية) ، وصكوك المrabحة، والصكوك، والأوراق المالية الحكومية (الإستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية) وما شابه ذلك من سندات أسواق النقد قصيرة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وانخفاض المخاطر وتمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة التي يكون إستحقاقها في مدة لا تتجاوز (365) يوماً.

"الودائع المصرفية الإسلامية" تعني الودائع التي تم إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة و التي يكون إستحقاقها في مدة لا تتجاوز (365) يوماً و تأتي بصيغة عقود كالمrabحات والمضاربة والوكالة و غيرها من الودائع الإسلامية.

"المrabحات أو عقود المrabحات" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمن شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من البائع. وبالتالي يكون مبلغ المrabحة عبارة عن التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك

"المضاربة" عقود المضاربة" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على ن يقدم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأي مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر

"الوكالة" عقود الوكالة" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكيل البنك بعمل تمويل إسلامي

"غيرها من الودائع الإسلامية" الإجارة و الإستصناع و المشاركة و القرض الحسن و أي نوع جديد يجاز شرعا من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة.

"شهادات الإيداع" هي إيصال بإيداع الأموال في مؤسسة مالية تدفع لحامله ربح على الأموال المودعة لفترة محددة من الزمن.

"دخل الثابت" تعني دون حصر سندات الخزينة الإسلامية (الصكوك الإسلامية) و صكوك المrabحة ، والصكوك، والأوراق المالية الحكومية (الاستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية) وما شابه ذلك من سندات أسواق النقد طويلة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وانخفاض المخاطر وتمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة التي يكون إستحقاقها في مدة تتجاوز (365) يوماً.

"سندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية)" بشكل عام هي أداة قائمة على الموجودات لدفع الدين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطر مقبولة. ويختلف معدل العائد المعطى من شركة مصدرة إلى أخرى وذلك حسب الشركة وتاريخها وملائتها المالية حيث أن العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون أقل من شركة صغيرة وذلك أن المخاطرة في الشركات الكبيرة أقل

"صكوك المrabحة" بشكل عام هي أداة قائمة على الموجودات لدفع الدين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطر مقبولة. ويختلف معدل العائد المعطى من شركة مصدرة إلى أخرى وذلك

حسب الشركة وتاريخها وملائتها المالية حيث أن العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون أقل من شركة صغيرة وذلك أن المخاطرة في الشركات الكبيرة أقل و لكن تأتي بصيغة عقود مرابحة.

"الصكوك" إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه

"الأوراق المالية الحكومية (الاستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية)" هي سندات إسلامية أو صكوك مصدرة بتصنيف إتماني لدولة معينة.

"مشتقات أسواق النقد المركبة" هي ودائع مصرفية إسلامية أو ورقة مالية حكومية متوافقة مع الشريعة على شكل دخل الثابت تتميز بصفات سندات إسلامية أو صكوك.

"الودائع الإسلامية المركبة" هي ودائع إسلامية يتم ربطها بأداء فئة من الأدوات والأصول السائلة (سعر الفائدة، العملات الأجنبية، السلع، الإئتمان، و صناديق التحوط) و تسمح طبيعة تركيبة الودائع للمودع بالحصول على عائد محتمل أعلى و الاستفادة من أصول دولية مرتبطة بفئات أصول مختلفة دون أن يكون له أي إستثمار مباشر و بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة.

"القروض" تعني القروض المتوافقة مع المعايير الشرعية.

"المخصص أو مخصص المخاطر" هو تقدير المبلغ الذي من المحتمل دفعه ويجب أن يكون من الممكن تقديره ويكون هذا الحساب ضمن الالتزامات وسبب وضع المخصص هو مبدأ المقابلة.

"مراكز التغطية التحوطية": هي شراء خيارات أو أدوات مالية متوافقة مع المعايير الشرعية تجنب من مخاطر التعرض لمخاطر معينة مثل مخاطر تغير أسعار العملات أو تكلفة التمويلات.

"التنقية" هو إخراج الجزء من المال غير المتوافق مع المعايير الشرعية (بأي طريقة كان عدم توافقها مع الشريعة) مقدار العنصر المحرم، أي إخراج الجزء المحرم من المال .

"التحليل الكمي" يعني تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهو يقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها ومدى قدرتها على تحقيق الأرباح.

"التحليل النوعي" تعني تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية.

"العملات المرتبطة بالريال السعودي" تعني جميع العملات التي لها سعر صرف ثابت مع الريال السعودي بغض النظر عن الطلب والعرض على العملة والظروف الاقتصادية أو السياسية المحيطة بدولة هذه العملة.

"الظروف الاستثنائية" تعني حالة الأزمات الاقتصادية الحادة (كالكساد الاقتصادي) أو الأزمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) أو الحالات التي يؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق النقد.

"دول الخليج" المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت.

"صناديق استثمارية أخرى": هي الصناديق المطروحة طرْحاً عاماً والمدارة من قبل الغير في المملكة والمرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والتي تكون استراتيجياتها الاستثمارية مشابهة لاستراتيجية عمل الصندوق.

مذكرة معلومات الصندوق

- (أ) أسم صندوق الاستثمار: صندوق مسقط المالية لأسواق النقد
فئة الصندوق: صندوق اسواق نقد - مرابحة بالريال السعودي متوافق مع المعايير الشرعية.
نوع الصندوق: صندوق إستثمار عام مفتوح.
- (ب) مدير الصندوق شركة مسقط المالية.
(ج) أمين الحفظ شركة الرياض المالية.
- (د) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات وأخر تحديث لها
صدرت مذكرة المعلومات هذه بتاريخ 1437/05/12هـ — الموافق
2016/02/21م وأخر تحديث لها بتاريخ 1441/03/15هـ — الموافق
2019/11/12م.
- (هـ) بيان: بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار
الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودي.
- (و) البيان التحذيري: ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر
عليهم فهم محتويات مذكرة المعلومات, ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

المحتويات

(أ) بيان حول مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق:
روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس ادارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس
ادارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر
ويؤكد أعضاء مجلس ادارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما
ويقرون ويؤكدون على ان المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

(ب) بيان إخلاء مسؤولية هيئة السوق المالية:
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق مسقط المالية لأسواق النقد وطرح وحداته للاستثمار العام. ولا تتحمل
الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة
من اي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها.
ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس

الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

(ج) توافق الصندوق مع المعايير الشرعية
تم اعتماد صندوق مسقط المالية لأسواق النقد على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

8. صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق:
صندوق مسقط المالية لأسواق النقد

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:
تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21م، وجرى آخر تحديث لها بتاريخ 1441/03/15 هـ الموافق 2019/11/12م.

(ج) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق:
حصلت شركة مسقط المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21م

(د) مدة الصندوق:
الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره ان استمرار الصندوق لم يعد مجزيا للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

(هـ) عملة الصندوق:
الريال السعودي فقط هو عملة الصندوق، وإذا تم الإشتراك بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فسوف يتم تحويل مبلغ الإشتراك إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. أي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام على مدير الصندوق.

9. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الهدف من الصندوق
هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في سوق المال وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية. يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تتجاوز تلك التي سيحققها المؤشر الاسترشادي للصندوق وهو سعر SAIBOR للشهر الواحد. يمكن للمستثمرين مشاهدة أداء المؤشر على منصات Bloomberg / Reuters أو أي موقع آخر.

ب) نوع الأوراق المالية والعملات التي يستثمر فيها الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية :
يستثمر الصندوق في:

- صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة
 - أدوات الدين
 - عقود المشتقات
 - الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة.
 - صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة
- يستثمر الصندوق في الريال السعودي أو الدولار الأمريكي

ج) حدود وسياسات الإستثمار:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الإستثمار
100%	10%	<ul style="list-style-type: none"> • صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة • أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية • عقود المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية • الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة. • صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة مع استحقاق يصل إلى 7 أيام
100%	0%	<ul style="list-style-type: none"> • صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة • أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية • عقود المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية • الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة. • صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة مع استحقاق أكثر من 7 أيام
5%	0%	المشتقات
10%	0%	التورق المنضبط

تنطبق الحدود التالية على صافي أصول الصندوق:

- يجب ألا تتجاوز استثمارات الصندوق مع أو في طرف واحد ، أو مع أطراف تنتمي لنفس المجموعة 25% من صافي أصول الصندوق.
- يجب أن يكون متوسط الاستحقاق المرجح لاستثمارات الصندوق 120 يوما كحد أقصى.
- لا يجوز أن يتعدى اقتراض الصندوق نسبة 10% من صافي أصول الصندوق. على أن لا ينطبق ذلك على الاقتراض الذي يتم من أجل تلبية طلبات الاسترداد.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته
سوف يستثمر الصندوق في سوق ادوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الاسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية.

- هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار**
- يحدد مدير الصندوق إستراتيجية الصندوق القصيرة والطويلة الأجل عن طريق القيام دراسة وتحليل معدلات تكلفة التمويلات المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد، وتأثير توقعات السوق على تدبذب هذه المعدلات والمراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة.
 - يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في الأسواق التي ينوي الإستثمار بها ومسح سوقي لأفضل الصكوك من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث الأداء ثم الإختيار الأفضل تصنيف إتماني و موعد الإستحقاق و أفضل عائد.
 - يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بممارسة العناية والمهارة والحرص (من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا بالفقرة (ج) أعلاه.

ز) أي قيد آخر على نوع(أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها
يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية.

ح) حدود ونسبة استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى
يحق لمدير الصندوق استثمار في وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق أو صناديق أسواق النقد بما يتوافق مع المعايير الشرعية مع مراعاة ما يلي :

- لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضاها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض ، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق
لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق في أي أصول تحمل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين لأي شخص أو التي ترتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي حجم أصول الصندوق.

ك) سياسة مدير الصندوق لدارة المخاطر
في ما يخص مدير الصندوق

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات إسترداد.
 - عدم المخاطرة الغير ضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق
 - عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين.
- و ستكون قرارات ممارسات الإستثمار جيدة و حكيمة و بمتابعة و مراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والألتزام و المطابقة إدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

ل) المؤشر الإرشادي للصندوق والأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر
المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور لشهر واحد. (SAIBOR).

الجهة المزوده هي مؤسسة النقد العربي السعودي أو رويتر أو بلومبيرج.

(م) التعامل مع أسواق المشتقات المالية
لا يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

(ن) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار
لا يوجد.

10. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

(أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:
قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق علماً أن الاستثمار في الودائع الإسلامية وصناديق أسواق النقد والصكوك عموماً يعد استثماراً منخفض المخاطر بشكل عام. وسوف يعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لأوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

(ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:
إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً،

(ج) عدم ضمان أداء الصندوق:
لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سينتكر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي:
الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

(هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق:
ليس هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

و) ملخص المخاطر الرئيسية

يصنف الاستثمار في الصندوق على أنه استثمار ذو مخاطر منخفضة، ويتعين أن يكون المستثمر في الصندوق على دراية تامة بالمخاطر التي تنطوي على الإستثمار في الودائع الإسلامية وصناديق أسواق النقد والصكوك عموماً.

على المستثمر أن يدرك بأن الاستثمارات في الصندوق معرضة لمخاطر الاستثمار وتقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر الائتمان كما هي معرضة لاحتمال خسارة مبلغ الاستثمار الرئيسي بصورة كلية أو جزئية. بالإضافة إلى ذلك، على المستثمر أن يدرك بأن تحليل عوائد السنوات السابقة ليس دليلاً على أداء الصندوق المستقبلي. وقد تنخفض قيمة الوحدات وليس هناك ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه. لذا تعتبر هذه الاستثمارات ملائمة للمستثمرين الذين هم على علم ودراية بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والذين لديهم القدرة على تحمل خسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق، ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن كافة الاعتبارات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضم فقط ملخصاً للمخاطر الرئيسية التي قد يكون الصندوق عرضةً لها، وتشمل ما يلي:

- طبيعة الاستثمار: يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً حسبما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق أنه يمثل قيمة عادلة. و بناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.
- مخاطر السوق: يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، مثل الإرتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر الإفصاح: تبنى قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق. وقد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في الشروط والأحكام إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. فهذه التنبؤات تظل غير مؤكدة حيث قد تختلف النتائج الفعلية عن التوقعات، وبالتالي قد يتأثر سلباً سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستعكس على سعر الوحدة بشكل سلبي
- تأخير الإدراج: قد يمنع التأخير في إدراج أدوات الدخل الثابت كالصكوك والسندات الإسلامية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن

- الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة الاستثمارية . بشكل سلبي
- تركيز الاستثمار: في ظل ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنوع و/أو لتحقيق المصلحة المستهدفة لمالكي الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار، وبالتالي قد يتأثر سلباً سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر تكنولوجيا المعلومات: يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق والتي ستؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي.
- تعطل التداول: قد تتعرض سوق الأوراق المالية السعودية للتعطل عن التداول مما يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو تقويم الصندوق.
- السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين: لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولي، ولذلك قد يقوم مشترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق، وقد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يقوم الصندوق ببيع عدد من أصوله وأسهمه بأسعار أقل من أسعار السوق مما قد يؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشرعية: سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية الموضحة في هذه الشروط والأحكام. وقد تستبعد تلك المعايير بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد تتاح للصندوق لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافرها مع متطلبات المعايير الشرعية. وفي حالة الخروج هذه الأدوات عن المعايير الشرعية سيتم التخلص منها مما قد يؤثر على قيمة و أداء الصندوق.
- المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها: صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.
- مخاطر عدم صحة البيانات: بما أن الصندوق قد يستثمر في أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطر في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

- الخطر السيادي والسياسي: قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر اقتصادية: يرتبط أسواق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، والتضخم، وسعر الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في أسعار النفط، ومعدلات التضخم والفائدة وغيرها يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر السيولة: خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات للإسلامية شركات منخفضة السيولة.
- سجل الأداء المحدود: كونه صندوق جديد، لا يوجد للصندوق تاريخ تشغيلي يمكن للمستثمرين المتوقعين على أساسه تقويم الأداء المتوقع للصندوق. قد تختلف طبيعة الاستثمارات المستقبلية للصندوق والمخاطر المصاحبة لها بشكل كبير عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قامت بها شركة مسقط المالية و مدير الصندوق من الباطن في السابق. النتائج السابقة لشركة مسقط المالية و مدير الصندوق من الباطن لا تمثل بالضرورة مؤشراً على الأداء المستقبلي.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط و الأحكام على التشريع الحالي المنشور. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي، أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلباً على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي الوحدات الأثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- مخاطر الاقتراض: في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالتمويل الإسلامي لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم

تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات تتعهد إدارة الصندوق بأن تلتزم بعدم دفع غرامة التأخير إلا عند الضرورة الشرعية، وتسعى لتحويلها إلى بند الإلتزام بالتبرع .

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر عدم إيجاد بديل لمدير صندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار مدير الصندوق من الباطن أو إيجاد البديل الملائم له. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر تضارب المصالح: يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر إعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية للشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء أدوات النقد أو أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الأسواق الناشئة: سوق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها منخفضة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه.

11. معلومات عامة:

(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار
الصندوق يعتبر ذو مخاطر منخفضة ، لذا فان الفئة المستهدفه هم كافة المستثمرين ممن يرغبون في استثمارات منخفضة المخاطر.

(ب) سياسة توزيع الأرباح
لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه و عوائده في الصندوق.

(ج) الأداء السابق للصندوق:
1) العائد الكلي لسنة واحدة و ثلاث سنوات و خمس سنوات (أو منذ التأسيس).

السنة واحدة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
2.51%	لا يوجد	لا يوجد	2.39%

2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

السنة	العائد
2018	2.5104%
2017	2.0163%
2016	2.58%
2015	لا يوجد
2014	لا يوجد
2013	لا يوجد
2012	لا يوجد
2011	لا يوجد
2010	لا يوجد
2009	لا يوجد
2008	لا يوجد
2007	لا يوجد
منذ التأسيس	2.39%

3) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ تأسيس.

السنة الأولى	صندوق الاستثمار	المؤشر الاسترشادي
السنة الأولى	2.5104%	2.2563%
السنة الثانية	2.0163%	1.4767%
السنة الثالثة	2.58%	2.00%

لا يوجد	لا يوجد	السنة الرابعة
لا يوجد	لا يوجد	السنة الخامسة

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

(5) إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

www.muscatcapital.com

د) حقوق مالكي الوحدات:

1. يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (1) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها .
2. تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
3. يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فردياً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
4. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الإشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك والإسترداد .
5. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات .

هـ) المراسلات

يتم إرسال جميع الكشوف والإشعارات وغيرها من الاتصالات الخطية الصادرة عن مدير الصندوق بالبريد أو البريد الإلكتروني على عنوان البريد/ البريد الإلكتروني الخاص بالمستثمر والمذكور في نموذج الإشتراك في الصندوق أو على أي عنوان آخر يزود المستثمر مدير الصندوق به خطياً. ويكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

و) مسؤوليات مالكي الوحدات

- يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية كاملة عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق, مالم يقع تعد أو تقريط(المسؤولية تقصيرية).

- لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون أو خسائر أو التزامات تتعلق بالصندوق، فيما عدا الخسارة التي قد يتكبدها المستثمر من استثماره في الصندوق.
- يكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.
- تزويد مدير الصندوق بكافة المعلومات التي يطلبها من حين لآخر سواء لأغراض تحديث أو تعديل معلومات المستثمر وغيرها من المتطلبات.
- إذا لم يقم المستثمر بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو عنوان البريد الإلكتروني الصحيح أو لم يقم بإبلاغ مدير الصندوق برغبته في عدم استلام أية اتصالات عبر البريد، بما في ذلك الإشعارات وكشوف الحساب، فيما يتعلق باستثمارات المستثمر، فإن المستثمر يوافق بموجبه على ضمان مدير الصندوق التعويض وإخلاء طرفه من أية مسؤولية والتنازل عن جميع حقوقه ومطالباته ضد مدير الصندوق و التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد المستثمر بكشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى فيما يتعلق بالاستثمار أو تلك الناشئة عن عدم قدرة المستثمر على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

(ز) إنهاء الصندوق:

الحالات التي يتم فيها إنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق إنهاء الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

- تتم التصفية تحت إشراف اللجنة الشرعية للصندوق.

(ح) إقرار آلية تقييم مخاطر أصول الصندوق:
يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

12. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) الإفصاح المالي للصندوق:

يوضح الجدول أدناه المدفوعات من أصول الصندوق

أتعاب الإدارة	0.30% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق -تحتسب يومياً وتخصم بشكل ربع سنوي
رسوم الحفظ	الحد الأدنى 7,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.05% من صافي الأصول أيهما أعلى
رسوم المدير الإداري للصندوق	0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق رسوم للمدير الإداري تحتسب يومياً وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم مراجع الحسابات*	مبلغ 18,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتخصم كل ستة أشهر.

(ب) الرسوم والمصاريف وكيفية حساب بدل الخدمات والعمولات ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق*	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل ويحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
مكافآت الهيئة الشرعية*	مبلغ 18,750 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتُدفع كل ستة أشهر
الرسوم الرقابية*	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع عند المطالبة وتحتسب يومياً
رسوم النشر (تداول)*	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تدفع عند المطالبة وتحتسب يومياً
رسوم المؤشر الإسترشادي*	لا يوجد
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق جميع رسوم ومصاريف التعامل وعمولات الوساطة التي يتم إنفاقها خلال عمليات شراء وبيع الأوراق المالية.

(ج) مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية، التي يدفعها مالكو الوحدات.

رسوم الاشتراك	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق

رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم التحويل إلى صندوق آخر	لا ينطبق
رسوم نقل الأسهم للغير	لا ينطبق

د) عمولات خاصة بيرمها مدير الصندوق:
لا يوجد

نفقات أخرى: يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى ، مع مراعاة الحد الأقصى سنويا وقدره 200,000 ريال سعودي.

هـ) مثال لكيفية احتساب الرسوم

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وباقتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 3%

مبلغ الاشتراك	100,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك	لا يوجد
أتعاب الإدارة 0.30%	ريال سعودي سنويا 300
رسوم الحفظ و المدير الإداري بحد أقصى 0.10% سنويا من أصول الصندوق	ريال سعودي سنويا 100
أتعاب مراجع الحسابات (18,000) ريال سعودي	ريال سعودي سنويا 180
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (20,000) ريال سعودي	ريال سعودي سنويا 200
مكافآت الهيئة الشرعية (18,750) ريال سعودي	ريال سعودي سنويا 187.5
رسوم المؤشر الإسترشادي	لا يوجد
الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي	75 ريال سعودي سنويا

رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي	50 ريال سعودي سنويا
إجمالي الرسوم و المصاريف	1,092.5 ريال سعودي
العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق	1,907.5 ريال سعودي
صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة	101,907.5 ريال سعودي

ملاحظة: المثال يفترض أن سعر الوحدة قد حقق عوائد قدرها قدرها 3% منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. و لا ينطبق أي رسوم الاشتراك من قبل المستثمر.

- 1) يؤكد مدير الصندوق أنه قام بالإفصاح بشكل واضح عن أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها
- 2) صندوق الإستثمار هذا ليس صندوقا قابضا ولا توجد هناك مصاريف أخرى متعلقة برسوم الصناديق الأخرى عدا الصناديق التي قد يستثمر فيها الصندوق
- 3) يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل و سيقوم الصندوق بالإفصاح سنويا عن نسبة مصاريف التعامل السنوية كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق.
- 4) سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح سنويا عن جميع مكافآت مجلس إدارة الصندوق، والتي ستتوافق مع المكافآت المتوقعة في هذه الشروط و الأحكام.
- 5) صندوق مسقط المالية لأسواق النقد ليس صندوقا عالميا.
- 6) رسوم الإسترداد المبكر: لا ينطبق.

13. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار

الأصول التي يتضمنها التقييم:

1. جميع أصول الصندوق سوف تكون جزءاً من التقييم.
2. تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك:
 - النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها
 - الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أونقدية أو مستحقات أخرى للصندوق
 - جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 - أي فائدة متراكمة علي أي أصول أو أستثمارات.

3. تكون التزامات الصندوق شاملة كل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر:

- جميع القروض والذمم الدائنة.
- جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المترجمة علي الصندوق.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم في ذلك اليوم.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم في التقارير للهيئة وفقاً للمتطلبات للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم على أساسه الإشتراك والإسترداد من الصندوق. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بواسطة قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وإذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول أن تقويم أصول الصندوق غير عملي، كإقفال أسواق النقد أو يوم عطلة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل، فيحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيتم تنفيذ الطلبات المستلمة خلال فترة التعليق في أول يوم تعامل لاحق وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق، بحساب سعر وحدات الصندوق، وسيتم حساب سعر الوحدات لكل من الأشتراك والأسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. وسيتم بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية علي الأقل.

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية " تداول" (www.tadawul.com.sa)

14.التعامل:

أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- بدء طرح الأولي للوحدات بتاريخ 2016-05-01 م (الموافق 24-07-1437 هـ). وسيبدأ تشغيل الصندوق بتاريخ 2016-06-01
 - مدة الطرح الأولي: 63 يوم
 - السعر الأولي : 10 ريال سعودي للوحدة
- يقرر مدير الصندوق مدة الطرح الأولي للصندوق وتنتهي مدة الطرح عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق، على الا تتجاوز مدة الطرح الأولي التاريخ المحدد لذلك.

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة (12:00) ظهرا في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم طلب الاسترداد بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):

- يوم التعامل التي سيتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها هو من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والمعلنة من قبل "تداول"
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل

- الساعة (12:00) ظهرا ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
 - إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
 - على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
 - على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
 - يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناء على ذلك.
 - يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل المعني وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
 - يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
 - يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
 - الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقا لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

د) سجل مالكي الوحدات:

- و) سجل مالكي الوحدات سيتم إعادة و حفظه في موقع مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية.
- ز) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ح) حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه:
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

ط) إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

ي) تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ه) استثمار الاموال المستلمة أثناء مدة طرح الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالاموال التي يتم جمعها خلال فترة الطرح على شكل نقدية أو استثمارها في صناديق أسواق النقد والودائع المتوافقة مع المعايير الشرعية قبل تاريخ بدء عمل للصندوق . وسوف يتأكد مدير الصندوق من الجهات التي يستثمر فيها الاموال التي يجمعها خلال مدة الطرح الأولي لدى صناديق ومؤسسات مالية خاضعة لهيئة رقابية مماثلة للجهات التنظيمية في المملكة، مع مراعاة أن تكون مدة الاستثمار هذه إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب جمعه لتشغيل الصندوق.

و) حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه و تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى

يعتزم مدير الصندوق استقطاب مبلغ يتجاوز الحد الأدنى للمبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار. ويعتقد مدير الصندوق أنه سوف يتمكن من جمع المبلغ المطلوب نظاماً لتشغيل الصندوق بناء على دراسته لأوضاع السوق واحتياجات المستثمرين إضافة إلى اتصالاته مع العملاء المحتملين ومدى رغبتهم في الاشتراك في الصندوق. وفي حال عدم الوصول للحد الأدنى لتشغيل الصندوق فسوف يقوم مدير الصندوق بتمديد مدة الطرح حتى يتمكن من جمع مبلغ الحد الأدنى لتشغيل الصندوق.

ز) الاجراءات التصحيحية لضمان استقطاب مبلغ الـ 10 ملايين ريال:

سوف يبذل مدير الصندوق كل خبراته والمزيد من الجهود لاستيفاء المبلغ وذلك من خلال الترويج المعقول والملتزم للصندوق عبر قنوات اتصالاته المختلفة بالعملاء والعملاء المحتملين. وقد يلجأ مدير الصندوق إلى تأمين المبلغ من خلال الطرق التي تتيحها القوانين ولائحة صناديق الاستثمار وغيرها من الوسائل النظامية.

(ح) بيان الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو تعلق و الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:
- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

(ط) بيان الاجراءات التي يجرى بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي سيتم تأجيلها

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يهتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

15. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات. و عند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق.

16. المحاسبة وتقديم التقارير:

- أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية في الفترات الأولية والسنوية
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
 - إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن و بالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
 - إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، و سوف يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات الواردة في شروط وأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في الشروط وأحكام أو مذكرة المعلومات.
 - الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية عل الأقل:
 - قائمة لأسماء ونسب المُصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
 - نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ و نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن إتاحة التقارير للمستثمرين:

- سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" (www.tadawul.com.sa).
- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير..
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- (ج) كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2017 م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

(د) إتاحة التقارير مجاناً للمستثمرين:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

17. مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

خليفة بن عبدالله الحاتمي	"رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط المالية لأسواق النقد"
عبد الرحمن الشهري	"عضو مجلس إدارة مستقل"

خالد بن عبدالله العنقري	"عضو مجلس إدارة مستقل"
أحمد بشري حسين	رئيس إدارة الأصول في شركة مسقط المالية - "عضو مجلس الإدارة"

(ب) أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

<p>خليفة بن عبدالله الحاتمي، "رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط المالية لأسواق النقد"</p> <p>حصل السيد خليفة بن عبدالله الحاتمي على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سنتركلويد في المملكة المتحدة. ولدى السيد خليفة الحاتمي أكثر من 12 عاماً من الخبرة في مجال الاستثمار ومصرفية الشركات والتحليل المالي وإدارة المحافظ وتقييم وإدارة وتنفيذ المشروعات. عمل السيد خليفة في عدد من المؤسسات المرموقة كان آخرها بنك مسقط بمنصب المدير الإقليمي في مجموعة المؤسسات المالية. حالياً يشغل السيد خليفة منصب الرئيس التنفيذي لمسقط المالية</p>	
<p>عبد الرحمن الشهري، "عضو مجلس إدارة مستقل"</p> <p>حصل السيد عبدالرحمن الشهري على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية التطبيقية تخصص التكنولوجيا الطبية الحيوية من جامعة الملك سعود في الرياض. بعد أن أكمل سنة الامتياز في مستشفى الملك خالد الجامعي عام 2004، عمل السيد عبدالرحمن كمهندس خدمات ثم مدير حسابات المبيعات في شركة دراقر العربية المحدودة حتى عام 2010 و هي الشركة الرائدة عالمياً في مجالات التكنولوجيا الطبية والسلامة. وتم تعيينه مدير الحسابات الرئيسية ونائب مدير المبيعات الوطني في وزارة الصحة عام 2013 حتى شغل منصب مدير المبيعات الوطني في شركة دراقر العربية المحدودة منذ عام 2014 حتى الآن.</p>	
<p>خالد بن عبد الله العنقري - "عضو مجلس إدارة مستقل"</p> <p>حصل السيد السيد خالد بن عبدالله العنقري على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية تخصص محاسبة من جامعة الملك سعود في عام 1990م، وعمل السيد خالد في قسم التدقيق الداخلي في صندوق التنمية الصناعي من عام 1990م إلى 1991م، ثم التحق بشركة برايس ووتر هاوس للمحاسبة بالرياض بوظيفة مدقق حسابات خارجي من عام 1991م إلى 1994م، ومن ثم التحق في عام 1994م بمجموعة سامبا المالية بوظيفة مدقق داخلي وفي عام 1997م التحق بقسم الخدمات المصرفية الخاصة بوظيفة مساعد مدير عام، وشغل عضوية اللجنة الإثمانية منذ عام 2000م إلى عام 2003م بعد ذلك في عام 2004م التحق بمؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية بوظيفة نائب الرئيس التنفيذي ومديراً للعمليات وحالياً يشغل منصب مدير عام مؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية. وشغل السيد خالد عضوية مجالس إدارة المصرف العالمي (مملكة البحرين) ورئيس لجنة المراجعة والمخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة منذ عام 2007م وحتى العام 2014م وعضواً في مجلس إدارة صناديق الإستثمار لدى مجموعة سامبا المالية منذ عام 2009م حتى 2012م وعضو مجلس إدارة الشركة الدولية للخدمات والإستثمار العقارية في جمهورية مصر العربية منذ عام 2009م وحتى الآن، كما يشغل</p>	

<p>حالياً ومنذ عام 2014م عضوية مجلس الإدارة وسكرتير المجلس وعضو لجنة الاستثمار لمؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية.</p>	
<p>لدى السيد أحمد بشري حسين خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الإدارة المالية والالتزام وحوكمة الشركات ولديه عدة رخص معتمدة وشهادات مهنية. حيث سبق له العمل لدى العديد من الشركات ومنها شركة جون كيلز في سيرلانكا ومجموعة رسمله بفرعها في دولة الإمارات والمملكة المتحدة ومجموعة شعاع المالية في دولة الإمارات. ومن عام 2009 إلى عام 2018م شغل عدة مناصب في شركة مسقط المالية منها رئيس قسم الإلتزام ورئيس قسم المخاطر. وقد تم تعيينه في عام 2018م رئيساً لقسم إدارة الأصول لدى مسقط المالية.</p>	<p>أحمد بشري حسين، " رئيس إدارة الأصول في شركة مسقط المالية - عضو مجلس الإدارة "</p>

و في ما يخص صلاحيات مجلس إدارة الصندوق

- الموافقة على جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يون الصندوق طرفاً فيها.
- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- الإجتماع مرتين سنوياً مع مسؤول المطابقة و الألتزام و مسؤول التبليغ عن غسيل الأموال و تمويل الأرهاب للتأكد من من إلتزام مدير الصندوق بلائحة صناديق الإستثمار
- التأكد من إكتمال و الإلتزام في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته و العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات و لمصلحتهم بما يحقق مصلحتهم وفقاً للشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- إقرار اي تصفية يرفعها المصفي في حال تعينة.

(ج) مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مجلس إدارة الصندوق هو أعلى هيئة اتخاذ قرار في الصندوق، يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين سنوياً على الأقل (وبتكرار أكبر حسبما يكون لازماً أو حسبما يطلبه مدير الصندوق بشكل معقول) ويكون الاجتماع إما بالحضور الشخصي أو بالمؤتمر الهاتفي و ذلك لمراجعة أداء الصندوق وبشكل عام لتقديم المشورة حول المسائل التي تؤثر على مصالح الصندوق. وتشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، دون حصر، ما يلي:

- اعتماد جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، و عقود خدمات الحفظ و أي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم فيما يخص شراء الوحدات.

- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛ وفقاً للمادة (39) من لائحة صناديق الإستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة و الالتزام (أو لجنة المطابقة و الالتزام) ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال و تمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة و اللوائح المعمول بها؛ ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
 - إقرار أية توصية يرفعها المصفي، في حالة تعيينه؛ تتعلق بتصفية أو استمرار عمل الصندوق أو مدير الصندوق، عدا التصنيفات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - التأكد من اكتمال و الالتزام بشروط و أحكام الصندوق وأي مستند آخر سواءً كان عقداً أو غيره و الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و أحكام لائحة صناديق الاستثمار والضوابط المقررة من قبل الهيئة الشرعية.
 - العمل بأمانة و لمصلحة الصندوق و لمالكي الوحدات فيه و تتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس الإدارة تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص و الاهتمام و بذل الحرص المعقول.
- يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- مدة عقد خدمات أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات تتجدد تلقائياً.
- يلتزم مدير الصندوق بتوفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

(د) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة و بحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو تحتسب يومياً و تدفع بعد الجلسة مباشرة على أن لا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 30,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً و تخصم من أصول الصندوق بعد الجلسة مباشرة ، يُرجى الرجوع إلى ملخص الإفصاح المالي الوارد في الفقرة (36) من الشروط و الأحكام لمزيد من المعلومات.

٥) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق و مصالح الصندوق:

- حتى إعداد هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي تضارب مصالح محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبين مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارته أو التي يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و) عضوية أعضاء مجلس الإدارة في صناديق الاستثمار الأخرى

الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى كما يلي:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
خليفة بن عبدالله الحاتمي	صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
عبد الرحمن الشهري	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
خالد بن عبد الله العنقري	صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
أحمد بشري حسين	صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة

18. لجنة الرقابة الشرعية

يعمل الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية . يرجى الرجوع إلى الملحق رقم (2) من الشروط والأحكام للاطلاع على المعايير الشرعية التي تستخدمها الهيئة الشرعية في التأكد من شرعية أنشطة الصندوق، ويعمل المستشار الشرعي للصندوق على مراقبة أعمال وعمليات وإستثمارات وعمليات التمويل الخاصة بالصندوق للتأكد من تتطابقها مع المعايير الشرعية . ولهذا الغرض فإن الصندوق قام بتعيين أربعة من علماء الشريعة لمراجعة الصندوق للتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية وتمثل مهام الهيئة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية. ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء الهيئة الشرعية وملخص لمؤهلاتهم:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة ومؤهلاتهم

الاسم	المنصب	المؤهلات
الشيخ / أ.د. علي محي الدين القره داغي	رئيس الهيئة	أحد كبار الاستشاريين الشرعيين في مجال التمويل الإسلامي في العالم، حيث يرأس أو يشغل مناصب هامة في العديد من الهيئات والمجالس الشرعية بما فيها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" (إيرلندا) و "مجمع الفقه الإسلامي" (جده) و "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" (البحرين) و "اللجنة الشرعية العالمية للزكاة" (الكويت) وغيرها. وقد حصل على "جائزة الدولة التشجيعية في الفقه الإسلامي المقارن" من دولة قطر، و "جائزة عجمان لخدمة المجتمع" عام 2001م بالإمارات العربية المتحدة . يحمل فضيلته درجة الدكتوراة في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر منذ 1985؛ ولديه من المؤلفات ما يزيد عن 33 مؤلفاً. يشارك فضيلته بانتظام في المنتديات الإسلامية، ويعمل حالياً عضو مجلس أمناء كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، إلى جانب عضويته باللجنة الإستشارية الشرعية للمركز الأكاديمية الإسلامي التابع لجامعة أوكسفورد.
الشيخ/ عصام محمد إسحاق	عضو تنفيذي للهيئة	أحد علماء الشريعة والبارزين في مجال صناعة التمويل الإسلامي بما في ذلك الصيرفة الإسلامية وصناديق التكافل والإستثمار، مع خبرة ثرية تشمل الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأوروبا. يعمل فضيلته عضواً رئيساً في العديد من الهيئات الشرعية بما فيها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (البحرين) والهيئة الشرعية لبنك دار الإستثمار (البحرين) وبنك إيكو الإسلامي (قيرغستان) ومصرف الهلال (الإمارات) وبنك أركايتنا (البحرين) وبنك البركة الإسلامي (البحرين) وبنك ميزان الإسلامي (باكستان) وبنك ميونيخ ري لإعادة التكافل بكوالالمبور (ماليزيا) ودار التمويل الإسلامي (الإمارات) وأسواق التمويل الإسلامي العالمية (البحرين) ومجموعة كايبناس (الولايات المتحدة الأمريكية) ولجنة النقد المالديفية (المالديف)، وعضواً في لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين). تخرج الشيخ/ عصام من جامعة ماكجيل بمونتريال (كندا) 1983م، ويشغل حالياً مدرسا للفقه الإسلامي.
الشيخ د./ ماجد بن محمد بن سالم الكندي	عضو تنفيذي للهيئة	أحد رموز الفقه الإسلامي البارزين في سلطنة عمان، ويسهم كثيراً في إثراء مداورات هيئة الرقابة الشرعية لميثاق بعلمه الغزير وخبرته الواسعة في مجال أحكام الشريعة الإسلامية مع تركيز على التطبيقات السائدة في السلطنة. الدكتور الكندي أحد رواد الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي من بين العلماء العمانيين. إلى جانب مهامه الكبيرة في هيئة الرقابة الشرعية بميثاق. يعمل فضيلته كأمين عام للجنة الإفتاء بسلطنة عُمان، وشغل سابقاً قاضياً مساعداً بوزارة العدل وباحثاً في مكتب الإفتاء بسلطنة عمان. وقد حصل الشيخ/ الكندي عام 2012م على درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وعلى دكتوراة أخرى في الإقتصاد والصيرفة الإسلامية من جامعة اليرموك بالأردن عام 2014م. يعتبر الدكتور/ ماجد أول مؤلف عماني في مجال الصيرفة الإسلامية حيث قام بتأليف كتابين - أحدهما: "المعاملات المالية والتطبيقات المعاصرة" وثانيهما: "أسواق الأوراق المالية على ضوء الأحكام الشرعية"، كما أنه كثير الظهور في المنتديات الإسلامية.
الدكتور/ سعيد بن مبارك المحرمي	عضو للهيئة	إقتصادي وخبير معتمد في العلوم المصرفية والمالية، ويشغل حالياً منصب محاضر بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة السلطان قابوس، وقد تم تعيينه خلال الفترة من 2011م-2012م باحثاً زائراً لدى صندوق النقد الدولي بواشنطن العاصمة بالولايات

<p>المتحدة الأمريكية. حصل سعادته على بكالوريوس العلوم في العلوم المالية في عام 1988م من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم درجة الماجستير من جامعة ولاية أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994م ثم الدكتوراة من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة في عام 2005م. شغل المكرم الدكتور / سعيد المحرمي منصب مدير مركز البحوث الإنسانية قبل أن يصبح عميداً لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية. يركز في دراساته، ضمن مجالات أخرى ، على هيكلية الأسواق المصرفية والتنافسية والكفاءة والإنتاجية والأداء والتجارة العربية. وقد نشر ثلاثة كتب تحمل العناوين: "الأعمال المصرفية العربية: الكفاءة والإنتاجية"، و "الأعمال المصرفية العربية لدول مجلس التعاون الخليجي- قياس المنافسة" و "هيكلية السوق وأداء الأعمال المصرفية العربية" إلى جانب العمل في هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق للصيرفة الإسلامية. وقد تم مؤخرا تعيين المكرم الشيخ الدكتور / سعيد بمرسوم سلطاني ليكون عضواً بمجلس الدولة.</p>	
---	--

ب) واجبات ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق
- مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية الإسلامية
- إبداء الرأي الشرعي في الشركات و الأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
- اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع المعايير الشرعية.
- الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى الهيئة الشرعية رسوماً سنوية قدرها 18,750 ريال سعودي تدفع كل 3 أشهر وتحسب يومياً كمصروفات من الصندوق.

د) المعايير الشرعية التي تراها الهيئة الشرعية للصندوق :

- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
- أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

19. مدير الصندوق

أ	اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
ب	رقم الترخيص	08096-37
ج	عنوان الصندوق	طريق الملك فهد ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515 العنوان الالكتروني: www.muscatcapital.com.sa
د	تاريخ الترخيص	1429/03/03 هـ (الموافق 2008/03/11)
هـ	رأس مال الصندوق المدفوع	60 مليون ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

المركز المالي – ديسمبر 2018

40,596,338	صافي المطلوبات
75,180,731	صافي حقوق الملكية
115,777,069	صافي المطلوبات وحقوق الملكية
115,777,069	صافي الأصول

قائمة الدخل – ديسمبر 2016

28,435,296	إجمالي الإيرادات
21,918,182	إجمالي المصاريف
6,027,114	صافي الدخل

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق:

الاسم	انشطة العمل الرئيسية (خلاف الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)
السيد / سليمان عبدالعزيز الذكير (رئيس مجلس الإدارة)	تخرج السيد الذكير بدرجة بكالوريوس في الهندسة المدنية في العام 1981م من جامعة الكويت، وبعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة جورج واشنطن (الولايات المتحدة) في العام 1983م. عمل السيد الذكير في مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ، وبعد ذلك انضم إلى شركة التصنيع الوطنية (NIC). كما عمل السيد الذكير مديراً للمشروعات في الشركة السعودية لخدمات ومعدات السيارات (ساسكو). إضافةً إلى منصبه الحالي كرئيس مجلس إدارة شركة مسقط المالية، يشغل السيد الذكير منصب الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة البناء الحديث منذ العام 1992م.
السيد / سليمان بن محمد اليحيائي (عضو مجلس إدارة)	إضافةً إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة في بنك مسقط (عمان)، يشغل السيد اليحيائي منصب نائب رئيس مجلس إدارة بنك مسقط (عمان) منذ حزيران 2011م. ويترأس السيد اليحيائي لجنة المخاطر وهو عضو في لجنة الترشيحات والتعويضات بالبنك. يحمل السيد سليمان اليحيائي شهادة في إدارة الأصول من جامعة لوزان (سويسرا) ودرجة ماجستير إدارة الأعمال من معهد الإدارة المالية في جامعة ويلز (المملكة المتحدة). حصل السيد اليحيائي أيضاً على شهادة في الأزمة المالية من جامعة هارفارد (الولايات المتحدة) في العام 1999م. إضافةً إلى ما سبق، يشغل السيد اليحيائي منصب مستشار الاستثمار (إستشارات الإستثمار والإدارة المالية) في محكمة الشؤون الملكية بسلطنة عُمان، كما ويشغل السيد اليحيائي عدد من المناصب الأخرى في عدة شركات عمانية وخليجية بما في ذلك: رئيس مجلس إدارة عُمان كلورين، مدير في شركة المدينة العقارية، ومدير في شركة الصقر للتأمين، رئيس مجلس إدارة صندوق الدخل الثابت في عُمان، رئيس صندوق المشاريع السياحية المتكاملة، رئيس مجلس إدارة شركة الاتصالات العمانية، رئيس مجلس إدارة البنك الوطني العماني، رئيس مجلس إدارة شركة الخليج كلورين (قطر)، مدير اتحاد كلورين (الإمارات)، ومدير تنفيذي ببنك السلام (مملكة البحرين).

<p>حصل السيد الخليفة على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في العام 1993م، وتخرج لاحقاً مع درجة الماجستير في المحاسبة والتدقيق من جامعة نيو أورليانز في ولاية لويزيانا (الولايات المتحدة) في العام 1997م. السيد الخليفة هو مدقق داخلي معتمد (CIA) عمل في العديد من المؤسسات السعودية البارزة، بما في ذلك شركة التعدين العربية السعودية (معادن)، الشركة السعودية للنقل العام (سابتكو) وسوق الأسهم السعودية (تداول). إضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة مستقل في شركة مسقط المالية، يشغل السيد خليفة حالياً منصب نائب رئيس الشؤون المالية في المنظمة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات).</p>	<p>السيد سالم حسن الخليفة (عضو مجلس إدارة مستقل)</p>
<p>إضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة في بنك مسقط (عمان)، يشغل السيد العبري منصب رئيس العمليات (COO) في بنك مسقط (عُمان). شغل السيد العبري منصب المدير المستقل لبنك BMI Bank B.S.C. وكمدير في بنك الخليج الأفريقي وسيلك بنك (Silk Bank) المحدود. هذا وإضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة في شركة مسقط المالية ورئيس للعمليات في بنك مسقط (عُمان)، يشغل السيد العبري منصب رئيس لجنة المستثمرين في صندوق المشاريع المتكاملة للسياحة في عُمان، وهو عضو في لجنة الاستثمار في صندوق مسقط وصندوق عُمان للدخل الثابت وصندوق سوق المال. يمتلك السيد العبري أكثر من 30 عاماً من الخبرة المصرفية، وهو حاصل على درجة بكالوريوس من جامعة لينكولن (المملكة المتحدة) ودرجة ماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من جامعة لينكولنشاير وهامبرسايد (المملكة المتحدة). شارك السيد العبري في العديد من البرامج التنفيذية مثل برنامج الإدارة المتقدمة في إنسياد (فرنسا)، وبرنامج الإدارة العامة في جامعة هارفارد (الولايات المتحدة)، وبرنامج الإدارة المتقدمة في كلية لندن للأعمال (المملكة المتحدة).</p>	<p>السيد / أحمد محمد عبدالله العبري (عضو مجلس إدارة)</p>
<p>إضافة إلى كونه عضو مجلس إدارة في بنك مسقط، يشغل السيد الحبسي حالياً منصب نائب المدير العام لبنك مسقط (عُمان)، والذي كان قبله المدير العام لصندوق تقاعد وزارة الدفاع العماني للفترة من العام 2009م إلى العام 2018م. كما ويشغل السيد الحبسي حالياً منصب عضو مجلس إدارة في العديد من الصناديق والشركات البارزة في دول مجلس التعاون الخليجي: شركة عُمان الوطنية لتنمية الاستثمارات (تنمية)، شركة النهضة للخدمات، شركة كينارا كابيتال برايفت ليمتد ومراكز صلالة التجارية. هذا وشغل السيد الحبسي سابقاً منصب رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط للأوراق المالية (JIA) وعضو لجنة الاستثمار في بنك مسقط ش.م.ع. (إدارة الاستثمار). يحمل السيد الحبسي درجة ماجستير في العلوم المالية ودرجة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ماريلاند، كوليج بارك (الولايات المتحدة) وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد وبكالوريوس في العلوم المالية من جامعة بوسطن (الولايات المتحدة).</p>	<p>السيد صالح بن ناصر عيود الحبسي (عضو مجلس إدارة)</p>

ح) مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:

- الإشراف على الأعمال اليومية للصندوق ومتابعة عملياته على نحو فعال ومستمر.
- تمثيل الصندوق أمام مجلس الإدارة والمستثمرين
- توفير خدمات موظفيه لإدارة الصندوق وللقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والكتابية بغرض إدارة الصندوق بطريقة فعالة

- حفظ الدفاتر والسجلات بإدخال أوامر الاشتراك والاسترداد الخاصة بالوحدات وإصدار الحوالات ومطابقة معلومات الحسابات والأرصدة
- متابعة استفسارات المشتركين والرد على تلك الاستفسارات وإجراء التحريات اللازمة حول استفساراتهم وأسئلتهم وتقديم كشوفات الحساب للمشاركين.
- الالتزام التام بلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بإدارة الصندوق وعملياته كافة.

(ط) مهام الطرف الثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: حالياً لا يوجد طرف ثالث ولكن يجوز لمدير الصندوق أن يعهد بأي من المهام المذكورة أعلاه إلى أي شخص أو طرف ثالث مرخص له بعد أخذ الموافقات الإلزامية الأنشطة أو المصالح الأخرى لمدير الصندوق: ليس هناك أنشطة أو مصالح أخرى لمدير الصندوق يمكن أن تتعارض بشكل جوهري مع أهداف وأعمال الصندوق.

- (ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله:
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق عزل واستبدال مدير الصندوق في أي وقت إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن مثل هذا الإجراء هو لمصلحة الصندوق والمستثمرين فيه وطبقاً للوائح هيئة السوق المالية في هذا الشأن.
 - إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن مدير الصندوق لم يعد قادراً على النهوض بأعمال ومسؤوليات إدارة الصندوق على النحو المطلوب.
 - في حال مخالفته لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار.

20. أمين الحفظ

أ	اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
ب	رقم الترخيص	08096-37
ج	عنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ	6775 شارع التخصصي العلياء. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية العنوان الإلكتروني: http://www.riyadcapital.com
د	تاريخ الترخيص	1428/12/28 هـ (الموافق 2008/01/08)

(هـ) مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

- حفظ سجلات عمليات الصندوق والأوراق المتعلقة بالصندوق.
- فصل أصول الصندوق عن أصول أي صندوق آخر وعن أصول أمين الحفظ.
- حفظ حركة حسابات الصندوق.
- حفظ العمليات اليومية للصندوق ومتابعتها.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات الحفظ المتعلقة بالصندوق
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق ولوائح هيئة السوق المالية المتعلق بحفظ الأوراق المالية.
- القيام بواجباته على النحو المطلوب دون تهاون أو اهمال متبعا افضل اجراءات وسياسات الحفظ المتعارف عليها.

(و) مهام الطرف الثالث:
ليس هناك طرف ثالث مكلف بأعمال حفظ الصندوق.

- (ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:
- يجوز لمدير الصندوق عزل واستبدال أمين الحفظ في أي وقت اذا رأى مدير الصندوق أن مثل هذا الإجراء هو لمصلحة الصندوق والمستثمرين فيه وطبقا للوائح هيئة السوق المالية في هذا الشأن.
 - إذا رأى مدير الصندوق أن أمين الحفظ لم يعد قادرا على النهوض بأعمال ومسؤوليات حفظ الصندوق على النحو المطلوب.
 - في حال مخالفة لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار والتعليمات ذات الصلة.

21. مستشار الاستثمار:

ليس هناك مستشار معين للصندوق حالياً، وقد يقوم مدير الصندوق بتعيين مستشارين للصندوق.

22. الموزع:

ليس هناك موزع للصندوق حالياً.

23. المحاسب القانوني

أ	اسم المحاسب القانوني	شركة البسام والنمر المحاسبون المتحالفون - PKF
ب	عنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني	

<p>شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ، حي السليمانية ص.ب. 28355 الرياض 11437 هاتف : +966 11 206 5333 فاكس : +966 11 206 5444 www.pkf.com/saudi-arabia</p>	
---	--

ج. مهام ومسؤوليات المحاسب القانوني:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

24. معلومات اخرى

(أ) السياسيات و الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح و أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند

طلبها دون مقابل

(ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات و العمولات الخاصة و شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات و العمولات

الخاصة

يقر و يوافق المستثمر أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط مع التأكد من ما يلي:

- أن تنفذ الصفقة بأفضل الشروط
- بدرجة معقولة يمكن اعتبار السلع و الخدمة الخدمات المقدمة لمصلحة العملاء
- أي مبلغ أو رسوم تم دفعها لمقدم السلع و الخدمات يعتبر معقول.

(ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

لا يوجد معلومات متعلقة عن الزكاة و/أو الضريبة

(د) معلومات و تفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من ملك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين **25** % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع. (2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة من إلى الهيئة.
- و لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين **25** % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- و إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

هـ) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- و) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ز) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- ح) يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ط) يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- ي) يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

(و) إجراءات الشكوى

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل ، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي :

مسؤول المطابقة والإلتزام

المملكة العربية السعودية – الرياض

طريق الملك فهد – حي العليا

الدور الأول – برج فيزون

هاتف: **+966 11 2799820**

الموقع الإلكتروني : www.muscatcapital.com.sa

البريد الإلكتروني : MC.Compliance@muscatcapital.com.sa

(ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

إن الجهة المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية .

(ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الاستثمار في الصندوق
- ملخص المعلومات الرئيسية
- التعديلات التي تطرأ على شروط واحكام اتفاقيات وعقود الصندوق بعد عرضها على المستشار الشرعي.
- أي عقود او اتفاقيات مذكورة في مذكرة المعلومات
 - عقد المحاسب القانوني.
 - عقد أمين الحفظ.
 - عقد اللجنة الشرعية.
 - عقد حساب المؤشر الإرشادي.
 - عقد التأمين.
 - عقود أعضاء مجلس الإدارة.

- وأي عقود أخرى يحتاجها الصندوق و تكون من أساسيات عمل الصندوق أو مذكورة بالشروط و الأحكام.
- التقارير الدورية للصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- أي نشرات أو كتيبات يصدرها مدير الصندوق حول أداء الصندوق.
- أي بيانات واحصاءات تتعلق بأداء الصندوق محفوظة لمدير الصندوق.
- أي مراسلات او اتصالات أو تعاميم عامة تتعلق بعمل الصندوق.

(ط) ملكية أصول الصندوق

إن جميع أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة), وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو المطالبة فيها إلا إذا كان مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع ماكا للوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذة المطالبات بوجب أحكام هذة اللاحة و أفصح عنها في الشروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون

المعلومات التي يحصل عليها مجلس ادارة الصندوق مدير الصندوق عن الصناديق الاستثمارية بشكل عام وعن مؤشرات السوق واتجاهاته وغيرها من المعلومات الاحصائية التي يطلبها مالكي الوحدات وتعلق باستثماراتهم وتوقعات أداء الصندوق والتي يمكن الاستناد اليها من قبل المستثمرين ومستشاريهم الماليين والمستثمرين المحتملين الذين يبحثون عن استثمارات تناسب ظروفهم واحتياجاتهم. وقد تشمل تلك المعلومات الاتصالات والمراسلات الرسمية بالجهات التنظيمية فيما يتعلق بالاستثمار بشكل عام في السوق السعودية وتوقعات أداء الاسواق المالية والشركات.

(ك) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تم الموافقة عليها من هيئة سوق المالية غير ما ذكر في سياسات الاستثمار و ممارساته

ليس هناك حاليا اي اعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على اي اعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلا الاعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأصول للصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق باعتماد السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءا من أصوله بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق. يمارس مدير الصندوق حقوق التصويت وفقا للسياسات المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم تزويد مالكي الوحدات بتلك السياسات عند الطلب دون مقابل.

25.متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق(صناديق أسواق النقد) مختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي،

أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط

و سوف يستثمر الصندوق أصوله في أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية، و يتم الاحتفاظ على ما تبقى بصورة نقد أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و حسب ما هو موضح في الملحق رقم 1 المادة 3 أهداف و سياسات صندوق الاستثمار الفقرة (ب) سياسات الاستثمار و الملحق 2 المادة 2 سياسات الاستثمار وممارساته الفقرة (ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

و يقر مدير الصندوق عند التعامل مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي

و يقر مدير الصندوق عند الاستثمار في عقود المشتقات لغرض التحوط، فهإن مدير الصندوق يقر بأن الجهة المصدرة ستكون خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الجهة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.